

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1444 الموافق 23 مايو سنة 2023، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 21 أبريل سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 275-21 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 98 و 133 و 172 و 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 21 أبريل سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 21 أبريل سنة 2009، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبقا لأحكام المواد 98 و 133 و 172 و 197 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، حسب الجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا	الشعب
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	الإدارة العامة
1	مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	مسؤول قواعد المعطيات	الإعلام الآلي
1	مسؤول الشبكة	
1	مسؤول المنظومات المعلوماتية	
1	مكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
1	مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

عام 1443 الموافق 22 مارس سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد، المعدل، كما يأتي :

"- السيد جليلي كريم، ممثل وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، رئيسا،

..... (الباقى بدون تغيير)"

وزارة التجارة وترقية الصادرات

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1444 الموافق 9 مايو سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المخبر الوطني للتجارب،

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1444 الموافق 9 مايو سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المخبر الوطني للتجارب، المعدل، كما يأتي :

"- السيد أحمد مقراني، ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات، رئيسا،

..... (الباقى بدون تغيير)"

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة وترقية الصادرات.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، تتشكل لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة وترقية الصادرات والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم والوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، تطبيقا لأحكام المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، طبقا للجدول الآتي :

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1444 الموافق 23 مايو سنة 2023.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
كمال بداري

وزير المالية
لعزيز فايد

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1444 الموافق 21 مايو سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 15 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1444 الموافق 21 مايو سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 15 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

- السيد حسين مزود، ممثل وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج، عضوا،

.....(الباقى بدون تغيير)"

قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1444 الموافق 8 يونيو سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1443 الموافق 22 مارس سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1444 الموافق 8 يونيو سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 19 شعبان